

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠
تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢)
من قانون ضريبة الدخل المؤقت
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١/١ .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
- المدير :- مدير عام الدائرة .
- الضريبة :- ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون.
- الراتب أو الأجر :- أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتأتى للموظف من الوظيفة.
- صاحب العمل :- أي شخص مسؤول قانوناً عن دفع أي راتب أو أجر بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.
- الموظف :- الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الرواتب والأجور

المادة (٣) :

- أ- على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم إلى صاحب العمل شهادة منظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بياناً لوضعه العائلي، ويتوجب عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك.
- ب- على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك.